

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٦٨

بمد أجل الشركة الشرقية للسيارات والتوريدات والنقل "ايست"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛  
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١١/٩/١٩٦٨ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة الشرقية لاوازم السيارات والنقل" ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٥٢ بتغيير تسمية الشركة المذكورة إلى الشركة الشرقية للسيارات والتوريدات والنقل "ايست" ؛  
وعلى قرارى الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة بتاريخ ٢١/٩/١٩٦٧ و ٢٦/١٠/١٩٦٧ ؛  
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - بمد أجل الشركة الشرقية للسيارات والتوريدات والنقل "ايست" المؤسسة طبقا للمرسوم الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ المشار اليه لمدة خمس وعشرين سنة تبدأ من ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برباثة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولي سنة ١٩٦٨)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨

بصرف إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ للعاملين المدنيين

الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم كادرات خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية للتعيينات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن صرف مكافأة ميدان لافراد القوات المسلحة عسكريين ومدنيين ؛

وعلى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير العاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم إلى خارجها ؛

قرر :

مادة ١ - تصرف إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الشهري للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة في ١٩٦٧/٦/٥ وبالشروط الآتية :

(١) تستحق هذه الإعانة من تاريخ عودة كل منهم من منطقة سيناء وقطاع غزة ويوقف صرفها بمجرد إزالة آثار العدوان أو عودة العاملين إلى مقر عملهم الأصلي بمنطقة سيناء وقطاع غزة .

(ب) لا يجوز الجمع بين هذه الإعانة ومقابل التهجير المنصوص عليه بقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ .

(ج) لا يجوز الجمع بين هذه الإعانة ومكافأة الميدان المقررة لأفراد القوات المسلحة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٢ - يحكم بهذه الإعانة على اعتماد الطوارئ بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برباثة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولي سنة ١٩٦٨)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛